

حقوق الإقامة - سياسة «سحب الهويات»

«المناطق» (الضفة الغربية) أكثر من سبع سنوات فإنه يفقد وضعه (مكانته) كمقيم في إسرائيل، وبناء على ذلك فقد تمت مصادرة (٤١١) بطاقة هوية مقدسية عام ١٩٩٩ وألغيت هويات (٢٩٠) مقدسي لانتقالهم للإقامة في «الخارج» ومنهم (١٢١) مقدسي لإقامتهم في الضفة الغربية.

■ الزواج من غير مقيم / مقيمة في القدس (من الضفة الغربية او قطاع غزة او الخارج) يتطلب التقدم بطلب «لم الشمل» للإقامة بصورة «قانونية» في القدس وعادة ما يتم رفض هذه الطلبات بدون إبداء الأسباب.

■ تسجيل الأبناء كمواطنين مقدسيين يتم في حالة واحدة فقط وهي أن يكون الزوج يحمل هوية القدس وسارية المفعول، وهناك المئات من الحالات التي تم فيها رفض تسجيل أولاد عائلات تقيم في القدس بشكل «غير قانوني» إسرائيليًا. والذين يحرمون من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وهناك نساء مقدسيات أُجبرن على مغادرة المدينة.

ويتجنب الفلسطينيون المقدسيون التعامل مع وزارة الداخلية الإسرائيلية خوفاً من «سحب هوياتهم» لأسباب غير معروفة لديهم على الرغم من هبوط نسبة الذين ألغيت هويات إقامتهم في المدينة، وتعتمد إسرائيل على سياسة «الإبعاد الهادئ» من خلال إجراءات إدارية وقانونية والتي أدت إلى مصادرة نحو ٦,٤٤٤ هوية من المقيمين الفلسطينيين في القدس الشرقية منذ العام ١٩٦٧ وهذا الرقم يشمل أولاد أولئك.

وفي عام ٢٠٠٠، أعاد وزير الداخلية الإسرائيلي «حقوق الإقامة» لحوالي (٨٨) فلسطينياً مقارنة مع (١٨٢) عام ١٩٩٩



إن الاستراتيجية الإسرائيلية «الديموغرافية» تجاه المقدسين الفلسطينيين، مثل الإقامة «المحدودة» وسياسات البناء المقيدة، تهدف إلى عزلهم عن فلسطيني الضفة الغربية والى طردهم من المدينة لتحقيق أغلبية سكانية يهودية على المدى البعيد، وحتى هذا اليوم، فإن أي مواطن فلسطيني غير مصنف من قبل السلطات الإسرائيلية كمقيم دائم في القدس الشرقية، بما في ذلك الأزواج والأولاد وبقية الأقارب من مواطني القدس الشرقية الدائمين، فإنه يطلب منه أن يتقدم بطلب «لم الشمل» للإقامة في المدينة حسب القانون الإسرائيلي، وإن قرار منح أو إجازة أو رفض هذه الطلبات استناداً إلى القوانين الإسرائيلية، يعتمد على قرار خاص ومنفصل صادر عن وزير الداخلية والذي يتمتع بصلاحيات كاملة لا تلزمه تقديم أي مبرر لرفض الطلبات. وتتخذ السلطات الإسرائيلية العديد من الإجراءات والسياسات العنصرية لتتحكم بعدد الفلسطينيين المقيمين بشكل «غير قانوني» في المدينة، ومن هذه الإجراءات مصادرة «سحب» الهويات تحت مبررات غير منطقية وغير عادلة، ومن الوسائل التي تدعم هذه السياسات قانون الدخول إلى إسرائيل عام ١٩٥٢، وتشريعات ولوائح الدخول إلى إسرائيل عام ١٩٧٤ والتي تنظم «حقوق» الإقامة في إسرائيل.

وفيما يلي نماذج لبعض السياسات الإسرائيلية التي تطبق بشكل خاص على فلسطيني القدس ولا تطبق على اليهود المقيمين بشكل دائم في المدينة أو المواطنين الإسرائيليين:


■ في حال الرغبة للسفر إلى الخارج؛ يجب الحصول على «تأشيرة عودة» إسرائيلية وإذا لم يتم ذلك فإن المسافر يفقد حقه في العودة.

■ في حال الحصول على حق إقامة او مواطنة في بلد آخر فإنه يفقد حقه في الإقامة في القدس، وهذه السياسة تعتمد على الإجراءات التي قدمتها الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٩٤ والتي بموجبها يفرض على فلسطيني القدس إثبات ان «مركز الحياة» بالنسبة لهم هو ضمن حدود البلدية الأمر غير المطبق على اليهود والإسرائيليين.

■ إن الإقامة في الخارج لمدة تزيد على سبعة سنوات يفقد الحق في الإقامة؛ وقد قررت الحكومة الإسرائيلية في عام ١٩٩٦ اعتبار أي «مقدسي» يقيم في

الهويات المصادرة من المقدسين الفلسطينيين

رسم بياني ١٩٦٧-٢٠٠٠



■ مصدر: مركز بديل للإحصاء، بيت لحم، بيت سلهم، القدس، بناء على أرقام نشرتها وزارة الداخلية الاسرائيلية لعام ٢٠٠٠ هارتس ٢٠٠١/٤٨.